

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

الأولى سمعته يقول أو حدثني أو أخبرني أو قال لي مما يدل على الاتصال ولا يتطرق إليه الاحتمال .

الثانية قوله قال رسول الله ﷺ أو خطب أو وعظ وهذه الواسطة فيكون مرسل صحابي .
الثالثة أمر رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم أو رخص ونحوهما فهذه دون الثانية لأنه يزيد مع احتمال الإرسال احتمال أنه ظن الصحابي أن ما ليس بأمر أمرا .

الرابعة قوله أمرنا بكذا أو امر بصيغة البناء للمفعول أو نهينا عن كذا فإنه يحتمل أن الأمر غير رسول الله ﷺ من أحد الخلفاء أو أنه استنباط من الصحابي وأنه سمع النهي فاستنبط منه الأمر بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده .

الخامسة قوله من السنة كذا فإنه يحتمل أنها سنة الخلفاء أو طريق المسلمين فكل هذا خلاف الظاهر عند الجمهور .

السادسة قوله عن رسول الله ﷺ فإنه يحتمل عدم السماع منه A